تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/71	818/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
407/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/22هـ الموافق 2011/12/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المخالفين لأنظمة السوق، يذكر فيها أن كان يتابع سهم (أ)، ولاحظ ارتفاعات متواصلة، ودخول طلبات عليه كبيرة، وظن أنه توجد محفزات في السهم، لذا دخل في السهم كمستثمر، فاشترى في المحفظة الأولى (417) سهماً بسعر (150/75) ريالاً للسهم، وقد باعها بخسارة بلغت (48،392/85) ريالاً، وفي 2006/10/2م اشترى (250) سهماً بسعر (138/5) ريالاً للسهم، وباعها بلغت (25،950) ريالاً، كذلك اشترى في المحفظة الثانية (672) سهماً بسعر (150/75) ريالاً، وباعها بخسارة بلغت (152،328/45) ريالاً، بعد أن احتفظ بالسهم أكثرَ من عامين على أمل الرجوع إلى السعر السابق، وختم لائحته بالمطالبة بتعويضه بمبلغ (152,328/45) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 818/ل/د1/2011م لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

أولاً: رد الدعوى ضد المدعى عليهم؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانيا: رفض الطلبات في هذه الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، تبين منها أنها لا تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع أو طلبات أمام لجنة الفصل، مبيناً فيها أن استناد قرار لجنة الفصل في أن العلاقة السببية مفترضة على أقل الأحوال بين الخطأ والضرر، واعترض على قول اللجنة إن التأثير يصعب تقديره بتساؤله عن كيفية معاقبتها للمتهمين إذا كانت لا تستطيع قياس التأثير، وأشار إلى أن قياس التأثير لا يمكن وإنما هو افتراضي، وأشار إلى أن اللجنة لم تبين طريقتها في محاسبة المخالفين على جريمتهم، فهل المبالغ المأخوذة اقتصرت على تاريخ مخالفتهم، أو امتد احتساب الأرباح إلى فترة لاحقة؟ وذكر عدم تصوره للاقتصار على فترة المخالفة؛ لأن المبالغ كبيرة، فإذا تجاوز احتساب الأرباح إلى فترة لاحقة، فلماذا لا يمتد أثر المخالفة لتاريخ شرائه؟ وذكر أن القرار أورد عبارة "لا يتفق مع هذا المعيار"، ولم توضحه اللجنة، فهو كلام عام بل الواقع عكس ذلك إذ تأثر سعر الشراء، وذكر أن الاقتصار على أيام المخالفة هو قول من لا يعرف سوق الأسهم، فبيع كميات كبيرة يؤدي إلى خفض

سعر السهم إلى أقل من سعره في أول يوم بدأت فيه المخالفة؛ لوجود أمور نفسية تمنع المستثمرين من الإقبال عليه، نتيجة بيع كميات كبيرة وعزوف الناس، فكيف لمْ يثبت التأثير؟! كذلك أكد في مذكرته طلب التعويض عن تلك المخالفة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاما، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف في البند (أولاً) إلى رد الدعوى ضد المدعى عليهم؛ لإقامتها على غير ذي صفة، وفي البند (ثانياً) إلى رفض الطلبات في هذه الدعوى؛ استنادًا إلى أنه تبين للجنة أن المدعى عليهم قد صدر بحقهم قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، الذي حدد فيه وقت مخالفتهم على سهم شركة (أ) في الفترة من 2006/7/23م حتى 2006/8/19م، وتبين لها أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ لاحق على تواريخ مخالفة المدعى عليهم، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم، وتضرر المدعي، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود تلك العلاقة، فانتفى معه وجوب التعويض.

وحيث إن ما ذكره المدعي في استئنافه فيما يتعلق بامتداد أثر المخالفة للأيام التي قام بالشراء فيها- لا يتلاءم مع ما قررته قواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم، ومن ثم فإن المدعى عليه يسأل عن الضرر الذي يكون نتيجة لهذا التلاعب، أما امتداد التأثير المدعى به فلابد أن يكون منكشف المقدار، وحيث إن طبيعة سوق الأوراق المالية تتسم بالمتغيرات المطردة والسريعة، مما تنشأ معه عوامل تحد من اتصال أثر المخالفة بالضرر المدعى به، الأمر الذي يصعب معه الجزم باتصاله المفترض، ولم يُثبت المدعي في استئنافه اتصال ذلك الضرر بأنه كان بفعل المدعى عليهم، بحيث يُعلم تحديداً أنه لولا حدوث ذلك الخطأ لما وقع الضرر المدعى به، وإلى أي درجة يحتمل اتصاله بالمدعى عليه خارج فترة المخالفة، وحيث إن المادة (57/أ) من نظام السوق المالية علقت المسؤولية "بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وأن المادة أوضحت معيار التأثر للورقة المالية بأن يكون قد "تأثر سعرها سلباًً بصورة بالغةٍ نتيجةً لهذا التلاعب"، فإن لجنة الاستئناف ترى – والحالة هذه- عدم اتصال الضرر المدعى به مع خطأ المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 818/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.